العـــدد ١٦٥٧
التاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٢٠

الى / سيادة رئيس مجلس النواب المحترم ...
سيادة النائب الاول لرئيس مجلس النواب المحترم ...
سيادة نائب رئيس مجلس النواب المحترم ...

م/ مشروع قانون تمويل العجز المالي

تحية طيبة...

بعد الاطلاع على مشروع قانون (**تمويل العجز المالي**) المحال الى لجنتنا بموجب هامش السيد رئيس مجلس النواب في (2020/10/11) على اصل كتاب مكتب مجلس الوزراء ذي العدد (ش.ز.ل/17045/10/3/1/10) في (2020/9/30) وبعد انجاز القراءة الاولى والثانية والتزاما بالمادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب توصي اللجنة المالية في مجلس النواب العراقي بالاتي:

(ادراج مشروع قانون (تمويل العجز المالي) ضمن جدول اعمال مجلس النواب (للتصويت عليه) وفقا للسياقات الاصولية المعتمـــــــدة)...مع التقدير.

المرفقات:

- قانون المعدل.

مجلس النواب
اللجنة المالية
الصادرة

الدكتور
هيثم رمضان الجيوري
رئيس اللجنة المالية

نسخة منه الى:

- الدائرة البرلمانية - قسم المتابعة التشريعية لاتخاذ مايلزم بصدده... مع التقدير.
- الحفظ.

بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قانون رقم ( )

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور .

أصدر القانون الآتي:-

قانون رقم ( ) لعام 2020
قانون تمويل العجز المالي

المـــــادة -1- تُقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للأربعة أشهر الأخيرة من عام /2020، مبلغ مقداره **(19719483139)** الف دينار (تسعة عشر ترليون وسبعمائة وتسعة عشر مليار واربعمائة وثلاثة وثمانون مليون ومائة وتسعة وثلاثون الف دينار) و تم احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (40.51) دولار (اربعون دولار واحدى وخمسون سنت) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (3033273) برميل (ثلاثة ملايين وثلاثة وثلاثون الف ومائتان وثلاثة وسبعون برميل يومياً) بضمنها (250000) برميل يومياً (مائتان وخمسون الف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان على أساس سعر صرف (1182) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة متضمنة الآتي:-

(أ) ـ **تقديـرات تعويضات الكـــويت** (531584494) ألف دينار (خمسمائة واحدى وثلاثون مليار وخمسمائة واربعة وثمانون مليون واربعمائة واربعة وتسعون الف دينار) .

(ب) ـ **تقديـــرات عقـــود التراخيص المتبقية** لشركات النفط الاجنبية (5006282093) الف دينار(خمسة ترليون وستة مليار ومئتان واثنان وثمانون مليون وثلاثة وتسعون الف دينار)

(ج) ـ **تقديـــرات صافـــي الايـــرادات النفطيـــة** بعد استبعاد الايرادات بالفقرتين (أ) و (ب) أعلاه (14181616552) ألف دينار (أربعة عشر ترليون ومائة وواحد وثمانون مليار وستمائة وستة عشر مليون وخمسمائة واثنان وخمسون ألف دينار) للأشهر الأربعة الأخيرة من عام /2020 .

(د) ـ **تقديـــرات الايـــرادات غيـــر النفطيـــة** للأشهر الأربعة الأخيرة من سنة /2020 البالغة (2000000000) دينار (اثنان ترليون دينار).

مقترح تعديل اللجنة :

المـــــادة -1- تُقدر صافي إيرادات الثلاثة اشهر الأخيرة المتبقية من عام 2020 مبلغ مقداره (10500000000) الف دينار (عشرة ترليون وخمسمائة مليار دينار) وتتضمن الايرادات النفطية وغير النفطية.

المـــــادة -2- بلغت تقديرات اجمالي النفقات العامة للأشهر المتبقية من عام /2020 مبلغ (57811453639) ألف دينار (سبعة وخمسون ترليون وثمانمائة وأحد عشر مليار واربعمائة وثلاثة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار) موزعة كالآتي:-

أ ــ **تقديرات النفقات الجارية** (53858000000) ألف دينار (ثلاثة وخمسين ترليون وثمانمائة وثمانية وخمسين مليار دينار) موزعة وفق الجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

ب ــ **تقديرات النفقات الاستثمارية** (3953453639) ألف دينار (ثلاثة ترليون وتسعمائة وثلاثة وخمسون مليار واربعمائة وثلاثة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وثلاثون الف دينار) موزعة وفق العمودين (1) و (2) من الجدول رقم (2) المرافق بهذا القانون باستثناء المشاريع الاستثمارية الممولة لعقود تراخيص شركات النفط الأجنبية والمشاريع الاستثمارية الممولة من القروض الأجنبية والمحلية المذكورة بالعامود رقم (3) من الجدول رقم (2) المرافق بهذا القانون.

مقترح تعديل اللجنة :

المـــــادة -2- بلغت تقديرات النفقات الضرورية للثلاثة اشهر الاخيرة المتبقية من عام /2020 مبلغ مقداره (22500000000) ألف دينار (اثنان وعشرون ترليون وخمسمائة مليار دينار).

المـــــادة-3- بلغت فجوة التمويل مبلغ مقداره (41629837087) ألف دينار (أحدى وأربعين ترليون وستمائة وتسعة وعشرون مليار وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعة وثمانون الف دينار) سيتم تمويلها من خلال تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محلياً وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات الصكوك والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الاجنبية لتمويل الفجوة المالية .

مقترح تعديل اللجنة :

المـــــادة-3- بلغت فجوة التمويل مبلغ مقداره (12000000000) ألف دينار (اثنى عشر ترليون دينار) سيتم تمويلها من خلال تخويل وزير المالية الاتحادي صلاحية الاقتراض محلياً وخارجياً من خلال اصدار حوالات الخزينة والسندات والصكوك والقروض المحلية وكذلك الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية والبنوك الاجنبية لتمويل الفجوة المالية على أن يخصص منها (20%) عشرون بالمائة للمشاريع الأستثمارية من ضمنها (350000000) الف دينار (ثلاثمائة وخمسون مليار دينار الى مشروع بناء ميناء الفاو الكبير حصراً ومبلغ (150000000) الف دينار (مائة

تغطية حاجة المحاصيل الزراعية دعماً للمنتج المحلي وما تبقى يخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية المستمرة وبنسبة (50%) خمسون بالمائة للوزارت والجهات غير المرتبطة بوزارة و (50%) خمسون بالمائة للمحافظات.

المـــادة -4 – الاستمرار بالعمل بالمادتين (2 ، 3) من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام /2020 رقم (5) لسنة 2020 .

مقترح تعديل اللجنة :

المـــادة -4 – الاستمرار بالعمل بالمادة (2) من قانون الاقتراض المحلي والخارجي لتمويل العجز المالي لعام /2020 رقم (5) لسنة 2020 لتمويل المشاريع التنموية وحسب الاولوية بعد مصادقة مجلس الوزراء للقروض ومذكرات التفاهم المصادق عليها في قوانين الموازنة العامة للسنوات السابقة مع مراعاة الاهمية والاولوية عند إدراج تلك المشاريع.

المـــادة -5- أولاً- تقوم وزارة المالية / دائرة المحاسبة بتمويل ما يأتي :-

أ. النفقات الجارية المذكورة في الجدول رقم (1) المرافق بهذا القانون استثناءً من أحكام المادة (13/أولاً) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 .

ب. النفقات الاستثمارية المذكورة في الجدول رقم (2) المرافق بهذا القانون ووفقاً لذرعات العمل المنجزة أو التجهيز الفعلي للمشروع .

ثانياً- تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المحددة بقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2019 .

مقترح تعديل اللجنة :

حذف المادة .

المـادة -6 – اولاً يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تأريخ إقراره والتصويت عليه في مجلس النواب ويستمر العمل به لغاية 2021/1/1 باستثناء المادتين (3 ، 4) من هذا القانون .

مقترح تعديل اللجنة :

المـادة -6 – اولاً يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تأريخ إقراره والتصويت عليه في مجلس النواب ويستمر العمل به لغاية 2020/12/31.

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة – – أولا : تمول المحافظات من التخصيصات المالية المتحققة من قانون الاقتراض رقم (5) لسنة 2020 المخصصة لبرنامج تنمية الاقاليم على ان تعطى الاولوية للمحافظات الأقل تمويلاً لعامي 2019 و 2020.

ثانيا : يتم توزيع المبالغ الاستثمارية المتحققة الواردة في هذا القانون ضمن تخصيصات تنمية الاقاليم على ان تعطى الاولوية للمحافظات الاقل تمويلاً.

ثالثا : تلتزم وزارتي المالية والتخطيط باطلاق تمويل التخصيصات الواردة في الفقرتين (اولا وثانيا) لبرنامج تنمية الاقاليم قبل 2020/12/31 استثناءا من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 المعدل.

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة – – على مجلس الوزراء الزام جميع الجهات الحكومية باعتماد البصمات البايرومترية الالكترونية المتعددة خلال تنفيذ الحركات المالية للمستفيدين من الرواتب والمنح المالية بكل انواعها بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التخطيط وديوان الرقابة المالية لتدقيق اعداد الموظفين الحقيقية.

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة – – تحدد حصة اقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بعد استبعاد النفقات السيادية المحددة بقانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2019 بشرط التزام اقليم كردستان بتسديد اقيام النفط المصدر من الاقليم وبالكميات التي تحددها شركة تسويق النفط العراقية (سومو) حصرا والايرادات غير النفطية الاتحادية وفي حالة عدم التزام الاقليم لا يجوز تسديد النفقات للاقليم ويتحمل المخالف لهذا النص المسؤولية القانونية.

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة – – على مجلس الوزراء أتمتة النظام الضريبي والكمركي وأجازات الاستيراد وربط كل الوحدات الخاضعة للضريبة والكمارك بنظام الكتروني فورا وجباية الرسوم الكمركية للبضائع المستوردة على اساس ما تم بيعه من العملة الاجنبية من خلال نافذة بيع العملة أو الاعتمادات المستندية الى مستوردي السلع على ان يتم تسوية الفروقات بعد دخول البضائع المستوردة والمدققة من قبل الجهات المعنية.

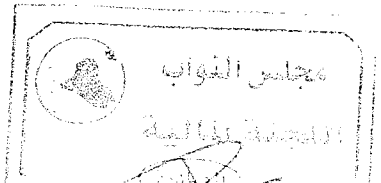

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة - - أولا: على وزارتي (الكهرباء، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة) وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة من قبلها لغرض زيادة مواردها الذاتية ولا تروج أي معاملة في جميع دوائر الدولة دون ان يقدم المستفيد فواتير الجباية.

ثانيا : على هيأة الاعلام والاتصالات الزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية وتسجل ايراداً للدولة وخلال (30) يوم من تاريخ اقرار هذا القانون.

ثالثا : على وزارة الاتصالات وهيأة الاعلام والاتصالات كل حسب اختصاصه ايقاف الطيف الترددي لشركات الهاتف النقال وشركات تجهيز الانترنيت عند عدم تسديدهم لما عليهم من التزامات وضريبة المبيعات وضريبة الدخل الى وزارة المالية الاتحادية / الهياة العامة للضرائب.

مقترح اللجنة (اضافة مادة جديدة):

المادة - - الغاء جميع الاعفاءات والاستثناءات الكمركية والضريبية الممنوحة للدول والمؤسسات الحكومية.

الأسباب الموجبة

نظراً لتأخر اقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /2020 واستمرار اسعار النفط الخام عند مستويات منخفضة ومن أجل تمويل النفقات العامة الضرورية .

شرع هذا القانون

مقترح تعديل اللجنة :

الأسباب الموجبة

نظراً لتأخر ارسال مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /2020 واستمرار اسعار النفط الخام عند مستويات منخفضة وبما يضمن استمرار تمويل رواتب الموظفين والمتقاعدين وشبكة الحماية الاجتماعية والادوية والبطاقة التموينية ومستحقات الفلاحين والمقاولين والنفقات الضرورية الاخرى.

شرع هذا القانون

مجلس النواب
اللجنة المالية